

الدرس 13 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة تسليم وبعد اللهم

اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم - [00:00:00](#)

قال باب نحر البدن قياما مقيدة حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله يعني يونس عن زياد ابن جبير ابن عن ابن عمر اتي

على رجل وهو ينحر بدن اتاه باركة فقال - [00:00:18](#)

قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه بتقنيدي وبتن القلائد

وان باعته لا يصير محرما. ولا يحرم عليه شيء بذلك. وحدثنا يحيى بن يحيى احد - [00:00:32](#)

ومحمد بن رمح وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رباب قال اخبرنا الليث وحدثنا قتيبة حدثنا عليه عن ابي شهاب عن من الزبير

وعمرة بن بنت عبدالرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة - [00:00:52](#)

فافتى نكلا ذاته ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. وحدثني حرمة نحي اخبرني الوهب اخبرني يونس عن ابن شهاب وحدثناه

سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن الزوري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا - [00:01:11](#)

هشام وقتل ابن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كأي انظر الي افتن قلاند هدي رسول الله صلى

الله عليه وسلم بنحوه. وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتن

قلاند هدي رسول - [00:01:31](#)

لله صلى الله عليه وسلم بيد هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وحدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب حدثنا افلحنا القاسم عن عائشة

قالت ففتنت قلاند بدني رسول الله - [00:01:51](#)

صلى الله عليه وسلم بيده ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا وحدثنا عن ابن حجر

السعدي ويعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن القاسم أبي قلابة عن - [00:02:09](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي ابتلوا قلاند بها بيدي ثم لا يمسه عن شيء ولا يمسه عنه الحلال لا يمسه عنه

الحلال. وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا حسين بن الحسن - [00:02:29](#)

حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا انا ففتنت تلك القلائد من عهد كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما - [00:02:44](#)

يأتي الرجل من اهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني يفتن القلائد

لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغنم فينا حلالا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب - [00:02:59](#)

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لهدي رسول صلى الله عليه وسلم فيقلد

هديه ثم يبعث بي ثم يقيم ولا لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم - [00:03:19](#)

واحد ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه ابو بكر ابن قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول

الله صلى الله عليه مرة الى البيت غنما فقلدها. واحد من اسحاق ابنائى منصور حدثنا عبد الصمد حدثني ابي. حدثني محمد ابن جحاد عن الحكم عن - [00:03:39](#)

والله ما عن اسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نقلد الشاه فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم عليه منه شيء حدثنا يحيى ابن قال قرأت على مالك عبد الله بن ابي بكر ان ابن زياد كتب الى عائشة - [00:03:59](#)
عبدالله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديه فاكتبي الي بامرک. قالت عورة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا بذلت قال عند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:19](#)
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعدها بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى هادي وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة رضي الله عنها وهي من وراء - [00:04:38](#)

اجاب تصفق وتقول كنت افتن قلاند هدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعثها ابيها ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عن المحرم عنه المحرم حتى ينحر هديه. وحدثنا محمد ابن ثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داوود - [00:04:58](#)
عن ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا كلاهما عن الشميع مسروقا عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب جواز ركوب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:18](#)
اما بعد قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد ابن جبير ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتى على رجل وهو ينحر بدننه بدنته باركة فقال ابعثها قياما - [00:05:38](#)

مقيدة سنة نبیکم صلى الله عليه وسلم. ذكرنا سابقا ان السنة في نحر الابل ان ان تنحر وهي قائمة وان تعقل من جهة يدها اليسرى يعقل يدها اليسرى ويطعنهما في لبثها هذا هو النحر هذا هو السنة - [00:05:55](#)
وان ذبحها او نحرها جالسة باركة فقد خالف السنة وصحت وصح هديه والسنة ومن خالف ذلك فقد خالف السنة من جهة صحة الذبيحة تصح نحرها او ذبحها. قال باب السحب قال حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح قال - [00:06:13](#)
اخبرنا الليث بن سعد قتيبة ليث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قال كان الرسول يهدي من المدينة فاقتل قلاند هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم - [00:06:33](#)

ثم رواه من طريق سفيان عن الزهري عن عائشة عن عروة عن حماد بن زيد عن هشام ابن عمر عن ابيه عن عائشة كأنى انظر الى الى افتل قلاند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:49](#)
الله عليه وسلم ثم الطريقة المقاصة عن ابيه عن عائشة قالت كنت افتل قلاند الهدى وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه مروة عن طريق افلح عن قاسم عن عائشة بمثله - [00:07:01](#)

ثم قالت ثم بعث بها البيت واقام مدينة فما حرم عليه شيء كان حلالا ثم رواه من طريق ابراهيم عثمان ابن علي عن ايوب بعد القاسم عن عائشة وبقلاية عن عائشة كانت يبعث بالهدى افتلوا قلاند هدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال - [00:07:15](#)
الى ان ذكر ايضا من حديث عائشة ايضا نوقات آآ فتلت تلك القادم من عهد كان عندنا فاصبح النبي وسلم حلالا يأتي منا ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما يأتي الرجل من اهله - [00:07:36](#)

ابراهيم ابن مسعود عن عائشة لقد رأيتني او لقد رأيتني افتل القلائد لهدية من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا ثم راهضا من طريق الاسود الاسود عن عائشة ثم يبعث بها يوم ما يقيم لا يشتري شيئا مما يجتنب المحرم ثم روى من طريق الاسود وعائش مثله انه اهلا وسهلا مرة الى البيت غنم - [00:07:52](#)

فقلدها وهداك حديث محمد بن جحاد عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال كنا نقلد الشاة فنرسلوا بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال ثم لم يحرم عليه شيء لم يحرم عليه منه شيء - [00:08:17](#)
ثم روى من حديث مالك عن عبد الله بن بكر عن عمرة عن عائشة اخبرت ان ابن زياد كتب عائشة ابن عبد الله ابن عباس قال من اهدى

هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج. حتى ينحر الهدى. وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك. قالت عمرة - [00:08:32](#)

قالت ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد النبي صلى الله عليه وسلم فما ثم قلدها وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم فلم يحرم على الرسول وسلم شيء - [00:08:54](#)

احله الله له حتى حتى نحر الهدى ثم روت من طريق مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائل بيدي ثم يبعث بها وما وما يمسهك عن شيء مما - [00:09:04](#)

يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ثم ختمت ختمت بهذا وقالت هذه المسألة بمثل هذا الشاب المسبوقة عن عائشة. هذه الاحاديث الكثيرة التي ساقها مسلم رحمة تعالى في باب تقليد الهدى - [00:09:20](#)

وبعثه الى بيت الله الحرام. فيه عدة مسائل. المسألة الاولى حكم التقليد سدة والتقليد هو ان يربط نعلين بصوف او بصوف او بقطن ثم يلقيه على رقبتة هذه الشاة - [00:09:35](#)

العنين ويلقيه على رقبة الشاة ثم ثم تبعث هذا من جهة من جهة من جهة التقليد لكن الذي يشكل هنا هل النبي صلى الله عليه وسلم قلد قلد غنما آآ الغنم يشق عليها السير هذه المسألة الطويلة - [00:09:58](#)

فكل الالفاظ جاءت هنا انه كان قلد الاوقاف تلقاه لهدى الرسول من الغنم فيبعث بي ثم يقيم فينا حلالا بداء التقليد الابل يزيد عليها مع التقليد الاشعار. والاشعار هو ان تظرب على - [00:10:22](#)

على صفحة سنابها وت والاشعار خاص بالابل والبقر واما التقليد فيكون فيهما جميعا. تقلد الابل والغنم والبقر. واما الاشعار يكون في الابل والبقر لانها لانها تقوى على ذلك هنا في هذا الحديث - [00:10:39](#)

قال فافتل قلائد هديه صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ الاول الذي رواه ابن الشهاب عن روة عن عائشة. ثم روي من طريقه ايضا الزهري بلفظ كاني افتل وسلم ليس في ذكر الغنم - [00:11:02](#)

ثم ذكر ايضا من طريق القاسم عن عائشة وليس فيه ذكر الغنم ثم روي هذا من طريق القاسم وليس في ذكر الغنم ثم لوك من طريق القاسم لان القاسم ليس بذكر الغنم - [00:11:14](#)

وانما ذكر الغنم ابراهيم الاسود عن عائشة من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا وايضا جاء ذكر الغنم من حديث ابراهيم عن اسود عن عائشة ومن حيث لعش عن ابراهيم الاسود عائشة - [00:11:27](#)

في الحديث ابراهيم عن اسود عن عائشة كلها فيها انه قلد نقلد نقلد الشاة الشاهي الغنم وفي حديث ما لك عن عبد الله عن عمرة عن عائشة فيه عندها قالت كنت - [00:11:46](#)

انا فتلتها قال وسلم بيدي ثم قال ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم شيئا احله الله له حتى نحر الهدى او حتى اذا في حديث مالك عبد الله ابن عمرو عن ذكر الغنم - [00:12:05](#)

وانما ذكر الغنم جاء في حديث ابراهيم عن اسود عن عائشة وقد اشكل على هذا الحديث ابن الغنم يصعب عليها السير الطويل بخلاف الابل والبقر بخلاف الابل خاصة الابل الابل الابل قد تسير مسافة طويلة. اما الغرق فيصعب عليها ان تسير مسافة خمس مئة كيلو -

[00:12:18](#)

ان الغنم مسافة المسافة تتعب وقد لا تصل قد لا تصل وتنقطع بخلاف الابل واما ان يقال انها تسير سارت مدة طويلة قلدها النبي قلدها النبي صلى الله عليه وسلم غنما - [00:12:41](#)

خباسات مدة طويلة حتى تصل واما ان يقال ان المحفوظ في هذا الحديث انه قلد هديه وارسله على كل حال تقول من جهة الاسناد تقرير الغنم صحيح وقد رواه ابراهيم عن - [00:12:57](#)

العيش هو من اصح الاساليب فيكون تقليدها انه قلد غني وبعث بها في مدة طويلة يمكن معها الوصول الى مكة دون يلحقها عناء ولا تعب ادي المسألة الاولى مسل تقليد الغنم واشعار الابل والبقر مع التقليد. المسألة الثانية هل يلزم من بعث بالهدى - [00:13:11](#)

ان يمسهك عما يمسهك عليه الحاج من اهل من يرى ان من قلد الهدى وبعث بها الى مكة انه يمسهك كما يمسهك الحاج. فلا حتى بالغ

بعضهم فقال يتجرد من - [00:13:31](#)

ويلبس رداءه وازاره وهذا كان يفعله ابن عباس رضي الله تعالى عنه فكان اذا بعث هديه تجرد من مخيطه في البصرة وخرج الناس وهو محرم وهو في بيته لكنه اراد ان يشابه الحاج فلا يقرب شيئا حتى ينحر هديه - [00:13:48](#)

وهذا القوم العباس يخالف السنة الصحيحة المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث هديه الى مكة ولا يحل عليه شيء ولا يحرم عليه شيء كان حالاً. فيأتي النساء - [00:14:07](#)

ويتطيب ويفعل ما شاء مما له مما هو له حلال صلى الله عليه وسلم وعلى هذا دليل ايضا في المسألة الثالثة ان هناك فرق بين

الاضحية وبين الهدى اذا قلنا ان الاضحية يلزم المضحى ان يمسه - [00:14:23](#)

واذا قلنا انها دليل على ان المضحى لا يلزم الامساك لان هذا الدليل يقوي ذلك لانه لا فرق بين كونه يضحي بين كونه يهديه فيقول هذا الحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنه لا يأخذ شيئا فلا يأخذ من شعر بشرته شيئا - [00:14:38](#)

ليكونوا ليس على الوجوب وانما هو على المشروعية والاستحباب لان حديث عائشة اصح منه وفي الصحيحين وحكم الهدى لا يفارق حكم الاضحية لانه لانه يريد بهذا التقرب الى الله عز وجل وهذا يريد التقرب الا ان هذا - [00:14:55](#)

الاضحية تكون في كل مكان ولهذا يكون خاصا في مكة وايضا من اراد الهدى وهو محرم يمسه كما يمسه المضحى والمضحى عندما امسك من باب مشابهة المشابهة المحرم والاولى في المشابهة ان من ساق الهدى هو اولى بالمشابهة لماذا - [00:15:11](#)

لانه شابهه في الحال شابهه في الحال وهو انه يريد ان يهدي بها الى البيت الحرام بخلاف المضحى ولا يريد بها الهدى وانما يمد بها ان يذبحها في مكانه فهذا مما يقوي قول من قال - [00:15:32](#)

ان الامر بالامساك عن الشعر والاطراف للمحرم يضحي انه ليس بسنة ولانه ليس بواجب قال والاقرب وهو الصحيح. ولكن يبقى على المشروعية حتى لو قيل ان من ساق الهدى له ان يمسه التشبه بالحاج - [00:15:45](#)

يبقى مسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه هل نقول فعله سنة؟ نقول ليس فعله بسنة لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة سنة وما تركوا - [00:16:01](#)

وجه التعبد يكون سنة فلا يشرع في من ساق الهدى ان يمسه كما يمسه الحاج وانما قلنا بالاضحية لورود الحيوان ولولا الحديث لكان حكمه ضحك حكم المهدي والله اعلم هم؟ خذ جهة الفرق بينهما - [00:16:11](#)

في حالتين فقط في حالة ها؟ يجوز يجوز حتى الاضحية حتى لو هي نفس الحكم. لكن لو ما اكل تصدق بها كله نقول اجزأت. لكن هل يجوز له ان يأكلها كلا طلاب اذن - [00:16:37](#)

لا كلها كلها ما يجوز قام يتصدق من هون والاضحية كذلك لا يجوز ان يأكلها كلها يتصدق بشيء منها. تأكل من هذا البدن وغير هشات اي شيء يؤكل. ايه. اما ان يؤخذ منها كلها يعني. خضراء. جزء. ليس في امر - [00:17:01](#)

نطلب هنا لما اخذ منها من المنة كلها ليس يأكله يا وليدي يأكل من باب ان يدرك السنة في كل واحدة منها. كل واحد منها ياخذها. واضح؟ حتى يكون كل شيء اهدى منه - [00:17:30](#)

يطبق فكلوا منها فكلوا منها. لكن لو ان الانسان تصدق بها كلها يقول خالت السنة ولا شيء عليك. اجزأت عنك. لو اكلها كلها نقول لا يجوز لانه مأمور به شيء ان يطعمه - [00:17:49](#)

البعض يقول اذا قلت بالاطعام كان الله يقول فكلوا منه واطعموا اما بلك والاطعام. ابن عمر رضي الله تعالى عنه يأتي بحديث يتفلت كمثل ابن معلقة اذا عاهد عليه مسكه واذا اطلقها ذهبت - [00:18:05](#)

جاء في رواية قال واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه هذا الحديث ذكرت هذا هو نفسه. في هذه اللفظة يقولها لله ان فيه اذا قام به ذكره اذ لم يقم به نسيه. لكنه ايضا قال اذا تذاكر السفر - [00:18:25](#)

الذي قام به اه اذا قرب الاناث ذكر وان لم يقم به نسي هذه اللي هذي امك مسلم في علة مالك يرويه عن داهية لا ايوب ولا يكرهها ويروح حمل اسحاق المسيب - [00:18:44](#)

على انس بن عياض جميعنا موسى بن عقبة الناقل ابن عقبة زاد فيه وزاد حديث موسى ابن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه الليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه. لكن مسلم ما حدد من الذي ذكر عن الزيادة؟ يعني مالك - [00:19:16](#)

لا يرويه عند البخاري والحديث في البخاري من طريق ما لك عند النسائي من طريق معبر علي وبعدين النافع ليس فيه اي معبر ايوب ايضا وليس فيه عبيد الله ومالك وايوب - [00:19:38](#)

وش بعد؟ والعمرى كما هو ما لك وايوب عبيد الله والعمرى ابناها ايوب عناف ايضا نفسها اربحوا لك الوحيد. شف بعد. كما رحت اللفظى هذى موسى بن عقبة فيه الا عند بن. عند اللفظة هذى حتى ما ذكره احد - [00:20:08](#)

ان كل الحول جل اصحاب دافع عبيد الله ومالك يريد الله مالك وايوب لا يذكرونه وذكر فقط من موسى الدواق وتعتبر هذى ايش؟ تعتبر فيها شاب فيها شذوذ انها شاذة - [00:20:46](#)